



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمهورية مصر العربية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الوزير



قرار وزاري

رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع علي قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له،
و علي قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية،
وعلي القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة
مهنة الصيدلة بنقل اختصاص وزارة الصحة فيما يختص بالمستحضرات البيولوجية البيطرية (الأمصال
واللقاحات) الي الهيئة العامة للخدمات البيطرية،
وعلي القرار الوزاري رقم ٧٩٧ بشأن إجراءات تنفيذ أحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٧،
وعلي موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٣.
وعلي مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم ٥٣٥ بتاريخ ١٩/١/٢٠١٤.

ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنص البند (٢) من المادة (١٤) من القرار الوزاري رقم ٧٩٧ لسنة ١٩٩٧ المشار
إليه النص التالي:

" ٢) أن تكون بنفس الاسم المعروفة به في بلادها الأصلية ويجوز استيراد مستحضر بيولوجي
بواسطة احدي الشركات بجمهورية مصر العربية شريطة امتلاكها مصنع لإنتاج
المستحضرات البيولوجية مرخص من الهيئة العامة للخدمات البيطرية باسم تجاري
مختلف عما هو متداول به ببلد المنشأ وبشرط أن يتم ذكر ذلك بشهادة التداول الموثقة
من القنصلية المصرية التي يتم إحضارها من بلد المنشأ تفيد بموافقة الشركة المنتجة
علي ذلك علي أن يذكر بها الاسم الذي يتداول به اللقاح في الخارج وبجمهورية مصر
العربية".

مادة (٢) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٠١٤/١/٢٤

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ أيمن أبو حديد